ملحق

العدد ٣١ — السنة الثانية

# الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ١٨ رجب سنة ١٣٤٩ و ٨ كانون اول سنة ١٩٣٠

## مذاكرات المجلس التشريعي

### محضر الجلسة العاشرة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

# الجلسة العاشرة

افتتحت الجلسة العاشرة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول في ٢٦ – ١١ – ٩٣٠ المصادف يوم الاربعاء في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية

فخامة الرئيس — افتتح الجلسة فليقرأ الضبط

فقرئ من قبل السكرتير

فخامة الرئيس — عندنا تتمة المذاكرة في قانون سرقة مواد السكة الحديدية الحجازية تفضل يا ابراهيم بك

ابراهيم بك — بعدان قرأ المادة الثالثة من القانون المذكور المدرجة في الضبط السابق اعطي الكلام من قبل فخامة الرئيس الى العضو نجيب بك ابو شعر :

نجيب بك ابو شعر — تكلمنا مطولا بشأن فحوى المادة الثالثة من مشروع هذا القانون وانا شخصياً كنت من الذين لا يحبذون على الموافقة على نص هذه المادة اولا لان جميع مواد السكة الحديدية التي ربما سرقت او اعتدى عليها حتى الآن قد استعملت في البناء او في شيء آخر من جهة واما من جهة ثانية فربما وقع هذا الاعتداء ابان الاحتلال او بعده بسنة على الاكثر فيكون العفو العام الذي صدر في ١٩ نيسان ١٩٢٨ قد شمل ايضاً الجريمة التي بنيت على اخذ هذه المواد ثم ان ادارة السكة الحديدية قد باعت كثيراً من مواد السكة الحديدية للاهلين وقد استعملت هذه المواد كما استعملت التي اعتدي عليها ابان الاحتلال كما ذكرت ولا يوجد اي فارق بين ما اعتدى عليه وما بيع من قبل ادارة السكة وحيث ان القصد من وضع مثل هذا القانون هو اولاً منع الاعتداء على مواد السكة الحديدية وبصدد هذا المنع يعفى الاهلون الذين لديهم مثل هذه المواد من تقديم اي بدل لادارة السكة .

ولكن المادة الثالثة تشترط تسجيل هذه المواد وهنا بيت القصيد ولا يخفى على مجلسكم العالي بان من وراء هذا التسجيل مشاق ومتاعب وصعوبات جمة على الاهلين وما دام القصد هو مسامحة الاهلين بهذه المواد فما الموجب اذاً لتسجيلها ؟

لذلك فاني ارى لالزوم لشرط التسجيل من جهة ووضع مدة معينة لهذا التسجيل ثانياً ما دام في البلاد حكومة تسهر على مصالح الاهلين وعلى مصالح السكة الحديدية



فانا اقترح ان تكون المادة الثالثة تشتمل على فقره واحدة « يعفى كل من وجد لديه مادة من مواد السكة الحديدية الحجازية حتى تاريخ العمل في هذا القانون »

ابراهيم بك — ان العضو يقول ان الاعتداء قد وقع على مواد السكه الحديدية عند ابان الاحتلال وبما ان صدور العفو وقع في سنة ٩٢٨ فالمسامحة في هذه المواد حاصلة بطبيعتها سواء قبل هذا القانون او لم يقبل مما يدل على ان حضرة العضو لم يطلع على الاسباب الموجبة التي ورد فيها انه ظهر بالتفتيش الذي جرى ( ١٩٢٩ ) على السكة الحديدية بين معان والمدورة انه سرق في ثلاثة سنوات ٣٦٢ قضيباً من قضبان السكة الحديدية بمعنى ان القسم الاعظم من هذه المواد سرقت بعد صدور العفو العام فاذا لم يقبل هذا القانون بما فيه المادة الثالثة ستكون العقوبة حسب قانون الجزاء

ان ثم حضرة العضو يقول انه لاحاجة للتسجيل وان العقاب سيقع على الذين يسرقون مواد من السكة بعد نفاذ هذا القانون مع انه بالجلسة السابقة قلت انه لا بأس من ذلك وذاتاً المقصد من وضع هذا القانون هو تأميناً لهذه الغاية ونريد من التسجيل تعيين المواد التي اخذت قبل نفاذ هذا القانون فاذا عثر على شيء من مواد السكة الحديدية بيد الاهلين فسيضطر اعطاء الحكم فيها بمجرد وجودها عند اي شخص كان اما اذا كانت المواد مسجلة فآخذها معفى من العقوبة ولا تسترد من آخذها اذا كانت ضمت الى بنائه واما اذا كانت المواد المسروقة مسجلة يعاقب صاحبها حسب المادة الخامسة من هذا القانون واما اذا كانت اخذت بعد نفاذ هذا القانون يعد آخذها سارقاً .

نجيب بك ابو شعر — تفضل حضرة العضو المحترم مقرر لجنة القوانين بانني لم اطلع على الاسباب الموجبة لهذا القانون وقد اطلعت عليها تماماً فوجدت ان سبب وضع مثل هذا القانون هو فقدان ( ٣٦٢ ) قضيباً من قضبان السكة الحديدية بين المدورة ومعان اعني ما يقارب حدود شرقي الاردن الشرقيه الجنوبية

ثم ان عدد هذه القضبان المفقودة قد اخذت خلال سنة ١٩٢٩ فلو اخذنا تاريخ صدور العفو مع هذا التاريخ المنصوص عليه في الاسباب الموجبة لوجدنا ان نكون مضطرين لوضع قانون عام لشرقي الاردن وسببه فقدان بعض قضبان من خط السكة الحديدية ، اعني لو اخذنا النسبة بمعدل ثلاث سنين مع عدد القضبان المفقودة واخذنا تاريخ صدور العفو العالي بعين الاعتبار لوجدنا بان الموجب لوضع هذا القانون هو لسواد عين ادارة السكة الحديدية لفقدان بعض قضبان حديد لاغير ربما لاتتجاوز عدد اصابع اليد ؛



ثم من جهة ثانية ربما وافقت حضرة المقرر للجنة على شيء منها وهي مسألة مواد هـذه السكة التي بحوزة الاهلين ٠

فاولاً على ادارة السكة الحديدية ان تثبت بانها خصم في اية دعوى تقيمها في سبيل استرداد هذه المواد ثم ان خط السكة الحديدية يمر في اراضي معينة بامارة شرقي الاردن فما الموجب من جعل هذا القانون عامًا شاملاً فسيضطر الاردني الذى لديه مادة من مواد السكة وهو على حـدود شرق الاردن الغربية او بلدة صغيرة نائية يتعذر عليه المجيء لمركز الحكومة لا بل يتعسر عليـه ان يحيط علماً بمثل هذه التعليمات ومثل هذا القانون ولا يسهى عن بال مجلسكم بان القانون الذي صدر باعفاء اهالي شرق الاردن من رسوم الانتقال لم يأخذ به خبراً بالمئة عشرة من السكان فكم بالحري عند وضع مثل هذه المادة ومثل هذا القانون اني اصر على رأيي السابق ٠

شمس الدين بك — اقترح تعديل كلمتين فقط فبدلا من ان تكون المدة شهر فلتكن (ستة اشهر) وكلمة استدعاء (بيان) ليس عليه طوابع والتصديق على هذا القانون هو ضروري لانه يعد عفو ثاني بعد العفو العام الاول ويفيد الاهالي افادة كلية ٠

ابراهيم بك — لارى مانعاً يمنع من قبول اقتراح شمس الدين بك وقـد كنت قلت في الجلسات السابقة لابأس من تبـديل كلمة استدعاء ببيان بلا طوابع اذا كان يوجد حيف على الاهالي من وجود هذه الكلمة ٠

نظمي بك — اني كعضو بلجنة القوانين لااعترض على صيغة المادة بل افكر بالاعتراض على المقصد من وضعها لان المقصد من وضعها هو منح ادارة السكة حق جديد بمقتضاه ستهيمن هذه الادارة على من بحوزتهم مادة من مواد السكة سواء اتصلت اليهم بطريق الشراء او بأية صلة كانت وسواء اتصلت اليهم قبل ان تتولى هذه الادارة اعمال هذا القسم او بعدها ثم يجب ان لانبحث في منطوق هذه المادة فقط بل يجب ان الفت نظر الاعضاء الكرام الى المواد الاخرى ففي هذه المادة يظهر ان كل من وجد بحوزتـه مادة من المواد يجب عليه ان يسجلها لدى المتصرف ولكن مادة اخرى قضت بالاستيلاء على من يوجد بحوزته من الاهلين مادة من المواد ان لم يتضح انـه سجلها فاذاً يرمي هذا القانون الى تمليك ادارة السكة الحديدية ماهو بحوزة الاهلين حتى ما اتصل اليهم بطريق الشراء او بالطرق المشروعة الاخرى وهذا بالرغم من ان هذا القانون وضع لصيانـة مواد السكة الحديدية بيد ان هذه الادارة لا نعلم من امر مصيرها شيء ولم تعرض علينـا ميزانيتها ولا هي تحت سيطرة القانون وقد سبق ان اتت هذه الادارة واقامت الدعوى على احد الناس وبالنتيجة قضي لها ولما اعترض



على هذا الحكم جاءت وقالت بلسان مديرها انا لست من دوائر الحكومة ولاللقضاء على اقل سيطرة فما عليكم الا ان تذهبوا لفلسطين وبعد الاستئذان من المندوب السامي ترى بحق الدعوى

فما الموجب اذاً لاقرار هذا القانون الكي يعطي لادارة لاتعترف على حكومتنا السيطرة على من بحوزتهم مادة من المواد ولهذا اقترح ان لاتقبل هذه المـادة ٠

شمس الدين بك — اساساً هذا المشروع كان عرض علينا وقررنا احالته على اللجنة وجاء من اللجنة لينظر فيه مادة فمادة فماعلينا الآن الا ان نتذاكر في مواده وثم عند المذاكرة بمجموعه يمكننا ان لانقبله حسب نظامنا الداخلي واما ما قاله الزميل نظمي بك بشأن ماقاله مدير السكة الحـديدية فهذا شيء مسجل وحقيقي ٠

نجيب بك الشريدي — اذا تكلم احد الزملاء وابدا رأيه وكان ذلـك الرأي منطبقاً على الرأي الذي يليه فلا ارى حاجة لتكرار الرأي عينه ليقال ان النائب تكلم لذلك فان ما تفضل بـه الزميل نظمي بك هو عين الرأي الذي كنت افكر بابدائـه ولذلك فاني اثني على هـذا الرأي وقد بحث في جلسة سابقة بلزوم رفض هـذا القانون وبينت الاسباب في حينها ولا شك ان اعضاء المجلس المحترمين يتخطرونها وثم ان المادة الثالثة من هذا القانون هي في الحقيقة كل القانون لان القانون يشتمل على تعريف وتسمية وتسجيل المواد واستردادها وايقاع العقوبات بحق من يكتمها بعد مرور مدة معينة اذ ان البحث في المـادة الثالثة معناه اننا بحثنا بمجموع القانون لان ماعدا هذه المادة كما قلته عبارة عن تسمية وايقاع عقوبات ولا حاجة للاطناب بتضيع الوقت بعد ان كفاني نظمي بك مؤنة البحث اكرر تحبيذ رأيه واقترح رفض هذا القانون ٠

توفيق بك — بمناسبـة ما قاله حضرة الزميل نظمي بك ارى ضرورة لاعطاء بيان باسم الحـكومة على ما قيل في محكمة البداية بصدد دعوى اقيمت على ادارة السكة الحديدية الحجـازية نعم ! ان ماتفضل به الزميل واقع فقد ذكر وكيل ادارة السكة الحجازية عن ان هذه الادارة غير تابعة لحكومة شرق الاردن وبسبب هذا الادعاء طلب رئيس محكمة البداية ان تجيبه الحكومة عن صحة هذا الادعاء او عدمه فالمجلس التنفيذي الذي بحث في جلسته الاخيرة في هذا الشأن وقرر ان يجاب رئيس محكمة البداية بان ادارة السكة الحديدية الحجازية في عمان هي ادارة رسمية تابعة لحكومة شرق الاردن ذات ميزانية مستقلة وان الخط الجنوبي هو جزء من اجزاء هذه الادارة وعلى ذلك سوف تكون ادارة الخط تابعة للقضاء في شرق الاردن ولا فرق بينها وبين الدوائر الاخرى في هذا الشأن



وما على المقرر الا ان يبين النقاط القانونية لحضراتكم بشأن الغاية والمقصد من وضع هذا القانون ·

عوده بك — لقد رأيت بعض الزملاء يترددون في قبول هذا القانون ويرى انه مضر بمصلحة البلاد وغير نافع لها والبعض منهم كان يرغب ان لا يوضع قانون لدائرة غير خاضعة لحكومتنا فاما الاعتراض الاخير فقد حل الآن بواسطة تصريحات سكرتير الحكومة التي ابداها امامكم الآن والتي منها يفهم ان الحكومة تعترف بان هذا الخط لها

نجيب بك الشريدي — ولكن قولاً

عوده بك — (مداوماً) فاذاً لو راجع مدير السكة المدعي العام واخبره انه يوجد بحوزة فلان عدد من مواد السكة الحديدية وهذه المواد سرقت حديثاً فيجب عليك بصفتك ممثل الحكومة لدى القضاء ان تقيم الدعوى على ذلك الشخص وتطلب مجازاته وتسترد منه تلك المواد فهل يمكن للمدعي العام ان يتنصل من قبول هذه الدعوى واجراء التحقيقات فيها لا اظن انه في وسع المدعي العام ان يرفض · وطالما الامر لا بد من وقوعه فارجو من الزملاء الذين يعترضون على سن مثل هذا القانون ان يجدوا لنا الوسيلة النافعة التي ترفع العقوبات عن عواتق الاهلين ·

· نعم ربما قائل يقول ان هذه المواد كانت موجودة عند الاهلين قبل صدور العفو العام ولكن هذا القول يحتاج الى اثبات ولربما ادارة السكة تتغلب على الاثبات الشخصي لماذا لم نوافق على هذه المادة طالما ان حكومتنا تعتبر هذه الدائرة دائرة رسمية والاشخاص الذين يوجد في حوزتهم هكذا مواد من السكة الحديدية هم من رعاياها فبالاحرى ان لا يضيع حق قانوني بين دائرة من دوائرنا وبين الفرد من افراد رعايا الحكومة

اوافق على اقتراح شمس الدين بك من حيث تعديل الكلمتين اللتين ذكرهما فيما يتعلق بتزييد المدة لستة اشهر وبتغيير الاستدعاء ببيان بلا طابع

نجيب بك ابو شعر — انا جداً مسرور من تصريح سعادة السكرتير العام من انه قد صدر قرار من المجلس التنفيذي بجعل ادارة السكة الحديدية تابعة للحكومة في شرق الاردن قضائياً فالآن لدينا ثلاثة مواد هامة لنبحث بها اولاً هل للمجلس التنفيذي حق اعطاء قرار بضم ادارة السكة الحديدية واعتبارها دائرة من دوائر الحكومة كما قال عوده بك ثانياً هل تعد السكة الحجازية التي تمر في اراضي شرق الاردن ملكاً للحكومة ام لا ثالثاً هل تتقاضى حكومة شرق الاردن ضرائب متنوعة على مال السكة الحديدية من موارد في شرق الاردن اما اذا بحثنا في النقطة الاولى



وهي الحاق ادارة السكة الحديدية لحكومتنا فهذا مخالف كل المخالفة لنصوص الدستور لان الحاق مثل هذا لا يجوز الا بقانون

فخامة الرئيس — لا يوجد الحاق فالرجاء عدم تطويل الكلام واضاعة الاوقات سدى ·

نجيب بك ابو شعر — اطلب من الحكومة ان تجيبني على اسئلتي ·

ابراهيم بك — ان كل هذا هو خارج عن الصدد ·

نجيب بك ابوشعر — ان كل كلامي داخل في الصدد ومن الصدد والى الصدد لذلك اطلب من الحكومة الاجابة

مثقال باشا — ولماذا كل هذا الكلام بخصوص السكة الحجازية انا اقول لكم القضية الحكومة هي التي خربت هذه السكة والاهالي خربوا القسم الاخر منها

والان مضى مامضى فاعملوا المادة الموجودة في هذا القانون ستة اشهر كما قال شمس الدين وانهوا هذه القضية ·

ابراهيم بك — السرقة ممنوعة مهما تكن صبغة هذه الشركة ·

شمس الدين بك — فلنفرض كما تفضل ابراهيم بك ان شركة اجنبية جاءت من لوندن فهل من الممنوع سرقة موادها وهل للقضاء سلطة عليها ؟

ابوشعر بك — مادام السلطة للقضاء وما دام يوجد قانون الجزاء فلا لزوم لمثل هذا القانون

فخامة الرئيس — اضع اقتراح شمس الدين بك بالرأي اي تغير كلمة شهر ب(ستة اشهر) وكلمة استدعاء بـ ( بيان بلا طابع ) هل توافقون على ذلك؟

فوافق المجلس على هذا التصحيح بالمادة الثالثة وقبلت المادة المذكورة

المادة الرابعة ·

مواد السكة الحديدية التي اعطيت البيانات عنها الى المتصرف بمقتضى احكام المادة السابقة يسمح ببقائها لدى الشخص الذي وجدت في حوزته اذا كانت قد ضمت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون بصورة دائمة الى بناء او اي انشاء آخر وتدون البيانات بكاملها في سجل خاص من قبل المتصرف

شمس الدين بك — انا اقترح حذف العبارة الآتية اذا كانت قد ضمت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون بصورة دائمة الى بناء او اي انشاء آخر والفقرة الاخيرة من هذه المادة

نظمي بك — كانا نثني على هذا الاقتراح

ابراهيم بك — ان هذه المادة تحتوي على صنفين من مواد السكة الحديدية الصنف الاول

المادة التي ضمت الى البناء والثانية التي لم تضم فالمضموم الى البناء يبقى على حاله منعاً لضرر صاحب البيت واما القسم الذي لم يضم الى البناء او الى اي انشاء وكان اخـذ بلا مسوغ شرعي فما هو السبب لاستبقائه بيد آخذه لانه اخذه بصورة غير مشروعة واذا كنا وافقنا على عـدم استرداد القسم الاول فما معنى ابقاء المادة الغير منضمة الى اي بناء في حوزة سارقها مع ان هذا الابقـاء يضر بمصلحة السكة الحجازية لذلك ارى من المصلحة والعدل والقانون ان نقبل هـذه المـادة على علاتهـا ٠

شمس الدين بك — اذا كنا نريد ان نبحث يا ابراهيم بك بالمشروع وغير المشروع يجب علينا ان لا نبحث في هذا القانون لان الشركة باعت كثير من مواد هذا الخط

نجيب بك ابو شعر -- الكلام لي وما قلته سابقاً في صدد المادة الثالثة يستدل منه صريحاً الرأي الذي اريد ان ابديه في صدد المادة الرابعة فانا اثني على اقتراح الزميل شمس الدين بك من جهة حذف العبارة التي تلاها لان الاهلين قد استعملوا كل ما حصلوا عليه من المواد في البناء من جهة اخرى اما من الجهة الثانية فان الاهلين قد حصلوا على مواد كثيرة بطريقة مشروعة اي بطريقة الشراء من ادارة السكة الحديدية وقد سبق وقلت انه لا يوجد اي فرق بين المواد التي اشتراها الاهلون والمواد التي اخذت بطريق غير مشروعة ابان الاحتلال ٠ فمنعاً للالتباس وحرصاً على حقوق الاهلين وما دامت ادارة السكة الحديدية نفسها لا تنوي اخذ المواد التي استعملت لذلك لا ارى لزوماً للفقرة الاخيرة من هذه المادة ولا للعبارات التي تنص بان تصادر المواد التي لم تستعمل في بنـاء اي انشاء دائمي فلربما جائت ادارة السكة الحديدية وقالت عن البناء العادي الذي يقطنه القرويون ويسمونه ( خشش ) غير بنـاء دائمي واثنى على اقتراح الزميل ما دام القصـد من وضع هـذا القانون كما سبق ٠

نظمي بك — اثني على اقتراح الزميل شمس الدين بك

ابراهيم بك — المواد التي اخذت بغير وجه شرعي تسترد فقط على شرط ان تكون مستعملة في بناء دائمي

شمس الدين بك — ولكن ارجوك يا ابراهيم بك ان تعلمني عن الاسباب الشرعية التي اخذنا نحن من اجلها اذا كنت تريد ان تبحث في المشروعية

فخامة الرئيس — هل توافقون على اصل المادة ؟

فلم يوافق المجلس عليها



فخامة الرئيس — هل توافقون على اقتراح شمس الدين بك الذي ابداه ودخل الضبط ؟

فوافق المجلس على اقتراح شمس الدين بك القاضي بتصحيح المادة على الصورة التي ابانها وهي ان تحذف الفقرة التي تأتي بعد في حوزته الموجودة في السطر الثاني من المادة الاولى كلة وتدون البيانات الموجودة في السطر الثالث وقبلت المادة على هذه الصورة من قبل المجلس

المادة الخامسة — كل من وجدت في حوزته بعد انتهاء المدة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون مادة من مواد السكة الحديدية يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تزيد على ( ٥٠ ) جنيهاً فلسطينياً او للحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او لكلتا العقوبتين الا ان تكون تلك المواد قد دونت في السجل الذي يحفظه المتصرف بمقتضى احكام هذا القانون

نظمي بك — ان بقيت هذه المادة على صفتها الحاضرة تتعارض مع التعديل الذي من اجله عدلت المادة الرابعة ، وطالما القصد هو صيانة مواد السكة الحديدية اقترح ان تعدل المادة الخامسة كما يلي :

« كل من يسرق مادة من مواد السكة الحديدية الحجازية بعد نفاذ هذا القانون يعرض نفسه بعد الادانه لغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً فلسطيناً او للحبس مـدة لا تتجاوز الثلاثـة اشهر او لكلتا العقوبتين »

ابراهيم بك — اذا قبلنا هذا التعديل معناه اننا ابحنا سرقة المواد

نجيب بك ابو شعر — ان المادة الخامسة بنصها الحاضر تنطبق تماماً مع النص السابق للمادة الرابعة فما دام مجلسكم العالي عدل المادة الرابعـة فلا بـد من تعديل المادة الخامسة بنفس الروح والمعنى الذي عدلت به المادة الرابعة ففي المادة الرابعة قـد اعفي الاهلون من جميع مواد السكة الحديدية الموجودة لديهم وفي المادة الثالثة اشترط تسجيلها اما المادة الخامسة فتنص على العقوبة بحق من لم يسجل تلك المواد الموجودة لديه بالحبس ستة شهور او بغرامة ( ٥٠ ) جنيها فلسطينيا ان هذا الامر لا ينطبق على عقل وعلى منطق ولذلك اقترح ان تكون المادة الخامسة كما يلي :

«تصادر مواد السكة الحديدية التى توجد بحوزة الافراد ولم تسجل في انتهاء المدة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون »

ثم اذا ادعى بسرقة اية مادة من مواد السكه الحديدية مجدداً فيرجع لقـانون الجزاء المطبق في البلاد ٠

شمس الدين بك — اوافق على اقتراح نظمي بك على شرط ان يعدل اقتراحه بـ ٥٠ جنيهـا وحبس ستة اشهر الحد الاعظم

نجيب بك الشريدي — اقترح ان تكون المادة الخامسة كما يلي :

« كل من يسرق مادة من مواد السكة الحديدية الحجازية بعد نفاذ هذا القانون اذا لم يكن قد سجلها تصادر و يعاقب الفاعل وفقاً لقانون الجزاء »

عوده بك — اختلف رأي بعض الزملاء على صيغة المادة الخامسة من هــذا القانون فالبعض منهم يريد ان يضم على صيغة هذ المادة شرط قانوني بان لا يستحق العقاب الا من سرق من مواد السكة الحديدية وعلى هذه الصورة لا يمكن تطبيق اسيء عقاب لو سرقت جميع ادوات السكة الحديــدية لانه طالما وجود المال المسروق لا يكون دليلا ولا هو باثبات على وقوع السرقة فكيف اذاً يمكن ان تثبت السرقة و يستحق عليها العقاب ؟

والبعض منهم يرغب ان يترك تحديد الجزاء للقضاء وبتطبيق مواد قانون الجــزاء على السارق فاناارى بدوري ان عدم تسجيل كل الاشخاص ماعندهم من المواد في مدة ستة اشهرالتي حددت في المادة السابقة فأمر يستلفت النظر ولا بد من اعتبار كل شخص وجد بيده مادة من مــواد السكة الحديدية ولم يسجلها سارقاً والان اذا لم يعتبر سارقاً كل من كان في حوزته مادة من مواد السكة ولم يسجلها فيمكن لكل شخص يميل الى السرقة ان يسرق من مواد السكة الحديدية ما يتيسر له وثم يدعي انه لم يكن سارقاً ولا يهمه اذا تمكنت السكة الحديدية من لحوق علمها بما لديه من موادها ان هذه النظرية لا تتوافق على النظريات القانونية العامة ·

فلو قلنا انه سرق لعمرو فرس فلا يحق له ان يستردها مالم يثبت ان زيدسرقها منه ويبين كيفية وقوع السرقة وتفاصيلها افلا تقول الناس ان وجود الفرس بيد زيد هودليل كاف بأن عمرو هو السارق أن النظريات العــامة تجعل وجود المواد المسروقة في يد السارق هي كافية للادانة فان لم يأتي هذا الشخص ويثبت كيف وصلت له هذه المواد المسروقة فيعد سارقاً ·

ارى ان هذه المادة يجب ان تبقى على صيغتها الحاضرة واما قضية تحديدالعقاب سواء من حيث الغرامة او من حيث الجزاء فاذا تأملنا باحكام قانون الجزاء وتركنا للقضاء العمل بموجبه فــتراه اشد بكثير من الاحكام التي وردت في هذه المادة لان في قانون الجزاء يجازى سارق الحيوان بالحبس سنة فاذا كانت سرقة حيوان لا توازي قيمة شلن واحد يجازي عليه السارق بالحبس سنــة حسب قانون الجزاء فكيف يكون جزاء من سرق مادة من مواد السكة الحديدية التي هي اثمن بكثير من قيمة كل حيوان

فاذا نظرنا الى العقوبات المدرجة في هذه المادة وقارناها بالعقوبات المدرجة بقانون الجزاء لرأينا



الفرق ظاهر وان العمل بموجب هذا القانون هو افيد لمصلحة الخلق واضمن لحقوقهم اقترح ان يزاد كلمة واحدة على المادة وهي (ان تسترد منه تلك المواد )

نظمي بك — اقترح الصيغة الاتية :

كل من يسرق او يأخذ بصورة غير مشروعة مادة من مواد السكة الحديدية الحجازية بعد نفاذ هذا القانون تصادر ويعرض السارق او الآخذ نفسه بعد الادانة لغرامة لاتزيد على (٥٠ جنيهاً فلسطينياً او للحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر اولكلتا العقوبتين ) ·

ابراهيم بك — ضعوا يافخامة الرئيس التعديل بالرأي لان الاصول هكذا يقضي ·

نظمي بك — احترنا مع الحكومة اذا سألناها لماذا وضعت هذا القانون قالت نفعاً للاهلين واقسم بالله ان هذا القانون لم يوضع الا لاجل سكة الحديد الموجودة في شرق الاردن

فخامة الرئيس — اضع التعديل بالرأي ·

نظمي بك — ان الاصول المتبعة هو وضع اصل المادة بالرأي ·

ابراهيم بك — ان الاصول هي وضع التعديل اولا في كل البرلمانات ·

شمس الدين بك — وانا اقول كذلك ·

نجيب بك ابوالشعر — وانا اقول ان العادة جرت في مجلسنا هذا على هذه الصورة ·

ابراهيم بك — ان اللجنة وضعت هذه المادة بعد ان دققت وحكمت العقل والمنطق جيداً لا كما يقترح بصورة مستعجلة ولذلك يجب وضع التعديل بالرأي ثم يرجع الى الاصل عند عــدم قبول الاقتراح ·

ابو الشعر بك — انا لااخالف الرأي الذي ابداه ابراهيم بك على شرط ان يتخذ كقاعدة ·

فخامة الرئيس — اتفقنا على ان تكون الاقتراحات تقدم على اصل المادة اضع الان اقـتراح نظمي بك بالرأي ·

فاتفق المجلس على قبول اقتراح نظمي بك كما هو مبين اعلاه وهكذا تصححت المادة الخامسة

المادة السادسة — لاينطبق حكم هذا القانون على مواد السكة الحديدية التي تخص سكة حديد الدكويل

فخامة الرئيس — موافقين ؟ فوافق المجلس على قبولها ·

نظمي بك — اقترح وضع المادة السابعة : تلغى جميع الاحكام التي تتعارض مع احكام هذا القانون

ابراهيم بك — ان وضع مثل هـذه المادة توضع بالرأي مع هـذا ان وافق المجلس على وضعها لا بأس

فخامة الرئيس — اضع المادة السابعة المقترحة من قبل نظمي بك بالرأي

فوافق المجلس على قبولها وضمها على القانون

نظمي بك — اقترح وضع مادة ثامنة :

( رئيس الوزراء ووزير العدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون )

فخامة الرئيس — موافقين ؟ فوافق المجلس وضمها .

فخامة الرئيس — موافقين على مجموع مواد القانون ؟

فوافق المجلس على قبول مجموع القانون

فخامة الرئيس — عندنا الميزانية الخاصة مارأيكم ؟

فوافق المجلس على احالتها على اللجنة المالية

فخامة الرئيس — عندنا اقتراح رفيفـان باشا بشأن مـد طريق ما بين مادبا والكرك فقرر المجلس اولا طبعه وتوزيعه على الأعضاء لدرسه جيداً

فخامة الرئيس — عندنا اقتراحات من نجيب بك الشريدي الاقتراح الاول :

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

نصت المادة (٣٩) من القانون الاساسي بأنه لا يعلن نفاذ اي قانون ما لم يكن مشروعه قد اذيع اولا مدة شهر واحد قبل سنة الا اذا رأى سمو الامير في المجلس وبموافقة معتمد صاحب الجلالة البريطانية ان المصلحة العامة تقضي حتماً باعلان نفاذه في الحال

وبما ان الغاية من وضع هذه المـادة في القانون الاساسي اطلاع الشعب على مشاريع القوانين لابداء الاراء فيها قبل نفاذ مفعولها وذلك قبل تأليف المجلس التشريعي الذي يمثل الامة ويقوم مقامهـا بابداء الآراء واقرار القوانين او عدم اقرارها وبما انا لم نرَ أية فائـدة من نشر مشاريع القوانين والتطويل باقرارها ووضعها موضع التنفيذ خلال الثلاثة سنين المنصرمة التي عقبت نشر الدستور ولم تأتِ الا باضاعة الوقت سدى كما ان الحكومة التي كانت تجمع السلطتين التنفيذية والتشريعية قبل دعوة المجلس التشريعي للانعقاد لم تبرهن انها اتبعت يوماً ما آراء الاهالي ورغائبها في القوانين وجل ماهنالك انها كانت تتخذ من نشر المشاريع لمدة شهر حجة على ان سيرها كان منطبقاً على رغائب الشعب على ما اعتقد ليس الاّ .



وبما ان المادة (٧١) من الدستور خولت المجلس التشريعي حق التعديل والالغاء في القانون الاساسي بعد مرور سنتين على نشره الذي حصل في ١٦ نيسان ١٩٢٨

فاقترح الغـاء المادة (٣٩) من القانون الاساسي حتى اذا وافق ثلثا المجلس على ذلك احيل وضع صيغة الالغاء المطلوبة على من يلزم لاجراء المقتضى مولاي المعظم

١٢—١١—١٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

فقرر المجلس تأجيل البحث فيه الى التئام المجلس بكامله

الرئيس — الاقتراح الثاني فقرئ .

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

ان وفرة ماصدر من القوانين والانظمة والتعاليم وما لحق بها من التعديل والالغاء والتصحيح والتفسير جعل الآراء والافكار متبلبلة واصبح ليس بمقدور احد اعطاء رأي حاسم في امر تطبيق هذه القوانين والانظمة المبعثرة في الجريدة الرسمية وفي مجموعات سنى ٩٢١و٩٢٢ و٩٢٣ فوقف القضاة والمحامون والمترافعون على الاطـلاق مكتوفي الايدي مشوشي الافكار امام هـذا الحال فاقترح تأليف لجنـة من رجال الحقوق والمشرعين لتنقيح وجمع آخر تعـديل معمول به للقوانين المذكورة المبعثرة بما فيه الانظمة والتعاليم والبلاغات وجداول الخطأ والصواب المبينـة على اساس تلك القوانين راجياً حوالة اقتراحي هذا على من يلزم لاجراء المقتضى مولاي المعظم

١٢—١١—١٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

نجيب بك الشريدي — بعد اعطاء هذا الاقتراح فهمت ان توفيق بك سنو قائم في هذا العمل

نجيب بك ابوشعر — ارى اولا احالة هذا الاقتراح على الحكومة التي هي بدورها تحيله لعطوفة وزير العدلية للعمل بموجبه ثم قد اطلعت على بعض مايجريه عضو محكمة الاستئناف المحترم توفيق بك سنو من جمع جميع التعديلات ووضعها بمجلد واحد وباسلوب لطيف للغاية فمع ما اشتهر عنه القاضي المومى اليه من المقدرة القانونية والاحاطة التامة باي تعديل وقع في شرق الاردن وبسائر القوانين ارى ان من الواجب على وزارة العدلية ان تساعد القاضي المومى اليه باتمام مشروعه الكبير مساعدة فعلية ومادية في جمع شتات القوانين المذكورة ليتمكن من طبع هذه المجلة والحكومة اوصاحب هذه

المجموعة هما احرار في كيفية اصدار هذه المجموعة وبيعها او توزيعهـا فانا اشكر حضرة القاضي الذي يتكبد مثل هذه المشاق للنفعة العامة باسم الامة بمجلسكم التشريعي هذا

شمس الدين بك — اريد ان افهم ما معنى هذا الكلام وهذا الاطناب بحق قاض لم يبدأ فى العمل ليستحق الشكر ؟ ام يقصد المطنب الحصول على رضائه بالمدح في هذا المجلس ؟ اريد ان افهم أليس ان هذا القاضي هو من القضاة الذين وصفهم في الجلسات الماضية ولطخهم بالتهم المتعددة امام هذا المجلس عند البحث في قضيته

فخامة الرئيس — ليس من اللازم ان تدخل في هذا البحث يانجيب بك لانه كان خروجاً عن الصدد الامر الذي سبب هـذا الجدال الغير مفيد والمسبب لضياع الاوقات سدىً ·

نجيب بك ابو الشعر — لمـاذا لم تنبهوني ؟

فخامة الرئيس — ان تنبيهكم ليس من وظائفي بل يجب عليكم ان تعلموا واجباتكم ثم ارجوك ياشمس الدين بك ان تمتنع عن الكلام في هذا الصدد ·

شمس الدين بك — ألا تريدون ان اختم كلامي يافخامة الرئيس؟

فخامة الرئيس — ارجوك باسم الامة ان لا تبحث في هذه الامور

شمس الدين بك —— طيب ياسيدي

نجيب بك الشريدي — ان المجلس ليس محل للبراز يافخامة الرئيس ·

فخامة الرئيس — مارايكم في هذا الاقتراح المقدم من قبل نجيب بك الشريدي ؟

فوافق المجلس على احالته على الحكومة ·

فخامة الرئيس — الاقتراح الثالث :

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

ان المحاكم الشرعية تستوفي خمسماية ملا عن كل عقد نـكاح لافراد المسلمين فـي حين انه لا يستوفى هذا الرسم من غير المسلمين مع ان المادة ( ٥٤ ) من القانون الاساسي نصت على ان الاصول الواجب اتباعها في مجالس الطوائف الدينية والرسوم التي تستوفيها تقرر بقانون خاص ولم تصـدر الحكومة هذا القانون رغم مرور مايقارب الثلاث سنين على نشر الدستور وقد نصت ايضـاً المادة ( ٥ ) من القانون الاساسي ان لا فرق في الحقوق امام القـانون بين الاردنيين ولو اختلفوا فـي العرق والدين واللغة ·



فتأميناً لترويج الزواج وتكثير النسل اقترح صرف النظر عن اخذ رسوم عقود الانكحة او تشميل الرسوم على كافة الاردنيين على السواء تأميناً للعدل والمساواة راجياً حوالة اقتراحي هذا على من يلزم لاجراء الايجاب المقتضى مولاي المعظم ·

١٢ — ١١ — ١٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

ابراهيم بك — ان الحكومة آخذة بوضع هكذا قانون يتعلق بطوائف الغير مسلمين ·

نجيب بك الشريدي — ان اقتراحي هو في اول الامر يتضمن عفو الانكحة من الرسوم واما القانون الذى سيصدر بعد مرور ثلاث سنين على نشر الدستور سوف ينظر المجلس فيه اما اذا تقرر الان عفو عقود الانكحة من الرسوم يكون من الطبيعي ان لا يوضع مثل هذا القانـون الذي تفضل به ابراهيم بك ·

ابراهيم بك — يؤجل البحث فيه الى ما بعد وضع القانون ·

فخامة الرئيس — سمعتم اقتراح نجيب بك الشريدي ·

فقرر المجلس ارسال الاقتراح الى الحكومة لوضع صيغة قانونية تفي بالمراد

فخامة الرئيس — الاقتراح الرابع :

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

من البديهي ان مهمة الحكومة في البلاد هي قبل كل شيء توزيع العدالة بين افراد الشعب وبما ان قانون رسوم المحاكم يقضي باستيفاء مبالغ لاقبل للاهالي بتحملها بالنسبة للضائقة الاقتصادية التي عمت البلاد وتوزيع العدالة من وظائف الحكومة الاساسية والعدل لايباع ولا يشرى، وقد ثبت ان الرسوم المستوفاة قبل تعديل قانون الرسوم كانت اكثر منها بعد التعديل الاخير الذي استلزم تزييدها مما دلَّ على ان الاقبال والاقـدام على اقامة الدعاوي يتناسب تناسباً معكوساً مع الرسوم وبسبب كثرة هذه الرسوم وعدم استطاعة الاهالي على تحمل عبئها عمـد ارباب الدعاوي الى المشاجرات والملاكمات واحداث الجرائم بدلاً من اقامة الدعاوي كما يؤيد ذلك قيود دوائر الامن في كل جهة من جهات الامارة

فاقترح تعديل قانون رسوم المحاكم بصورة تتلائم مع مصلحة الاهـالي والخزينة معاً ملفتا الانظار الى وجوب الغاء امانة مكتب الحقوق وامانة الخط الحجازي التي تستوفي عن الوكالات

والتي اضيفت على رسوم المحاكم مؤخراً مع انه لا يوجد في بلاد الامارة مكتب حقوق ولا خط حجازي يستدعي تمادي اخذ هذه الاعانة راجياً حوالة اقتراحي هذا على من يلزم لاجراء الايجاب المقتضى مولاي المعظم ·

٢١—١١—١٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

ابراهيم بك — اما فيما يتعلق بأعانة مدرسة الحقوق فقد قرر عدم استبقاء الاعانة المذكورة كما يستبان من بلاغ نظارة العدلية · اما قول الزميل بخصوص الغاء الطوابع الحجازية فالحكومة دائبة في درس تعديل قانون التمغا وهي تفكر في ادماج الطوابع الحجازية بطوابع التمغا معاً وسيعرض هذا القانون على مجلسكم الموقر

نجيب بك الشريدي — هل يرى المجلس بأن رسوم المحاكم متناسبة مع المعقول؟

شمس الدين بك — يستوفى بالماية خمسة وعشرين من اصل القيمة!

نجيب بك الشريدي — ان رئيس الوزاره هو رئيس الحكومة ويعلم جيداً مقدار الحوادث التي وقعت بسبب المشاحنات على حقوق بعض الاهالي عند الاخرين لعدم استطاعة ذلك المشاجر على اقامة الدعوى ودفع الرسوم الباهظة التي تعادل مقدار المبلغ المدعى به هـذا هو اقتراحي ارجو وضعه بالرأي

نجيب بك ابو شعر — ان مبدأ تخفيض رسوم المحاكم لهو شيء مطلوب وضروري ومستحسن جداً فان احالة هذا الاقتراح الى اللجنة المختصة امر مرغوب

عوده بك — انني ارى قبل البحث في احالته على اللجنة تكليف الاخ المقترح ان يضع صيغة قانونية تكون انسب من هذه

نجيب بك الشريدي — ان وضع الصيغة ليست من وظائفي ·

نجيب بك ابوالشعر — ارى ان اقتراح عوده بك مناسب جداً

فخامة الرئيس — اضع اقتراح نجيب بك بالرأي

فقرر المجلس حوالة الاقتراح للحكومة لوضع صيغة قانونية في هذا الصدد

فخامة الرئيس — اضع اقتراح نجيب بك المتعلق بتعديل قانون التمغا :

فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية



فخامة الرئيس — اقتراح نجيب بك بشأن تمديد اجل العفو في معاملات الانتقال من الرسوم لمدة سنتين ·

فقرر المجلس احالته على الحكومة لوضع صيغة قانونية

فخامة الرئيس — الاقتراح المتعلق باعطاء ورقة جنسية مجانا وجوزات للقاطنين على الحدود ايضاً

فقرر المجلس احالته على الحكومة للنظر فيه

فخامة الرئيس — عندنا اقتراح يتعلق بقانون صيانة الاسلاك البرقية

فقرر المجلس طبعه وتوزيعه على الاعضاء لدرسه

فخامة الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

« ١ » الاجوبة على الاسئلة

« ٢ » القوانين التي سترد

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي